

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الزکاة»

شماره: ۵۲

الثاني: أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانةً على الإثم وإغراءً بالقبيح فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي خصوصاً إذا كان تركه ردعاً له عنها، والأقوى عدم اشتراط العدالة، ولا عدم ارتكاب الكبائر، ولا عدم كونه شارب الخمر، فيجوز دفعها إلى الفساق ومرتكبي الكبائر وشاربي الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الإيمان، وإن كان الأحوط اشتراطها، بل وردت رواية بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر نعم، يشترط العدالة في العاملين على الأحوط، ولا يشترط في المؤلفة قلوبهم، بل ولا في سهم سبيل الله، ولا في الرقاب وإن قلنا باعتبارها في سهم الفقراء.

قد مرّ الكلام في مبحث الغارمين اشتراط عدم صرف الدين في المعصية لآئنه إعانة على الإثم والمعصية وإغراء بالقبيح، مضافاً إلى النصوص الدالة على عدم جواز صرفها على الإمام فيمن صرف الدين في المعصية، وفي المقام بالأولوية لآئنه الدين قد صرف والآن غارم وعاجز عن أدائه، وهو الآن يأخذه ويصرفه في المعصية. والوجه المذكور هنا أن صرفها في المعصية ينافي حكمة التشريع لأنما شرّعت لسدّ حوائج الفقراء والإرفاق إليهم في قوتهم ومعيشتهم، والصرف في المعصية لم يكن من الحوائج التي شرّعت الزكاة لها، هذا، ولا يخفى أن ذلك لا ينافي القول بعدم حرمة الإعانة على الإثم لعدم تمامية الدليل عليه لأن الآية الشريفة ﴿لَا تَعَاوَنُوا...﴾^(١) تدلّ على حرمة التعاون وهو قائم بالطرفين، أي الإشتراك في فعل الإثم لا الإعانة

القائمة بطرف واحد، لأننا لم نعتد للحكم بعدم جواز الدفع إلى هذه القاعدة بل المستند عندنا منافية القول بجواز الصرف في المعصية مع حكمة تشريع الزكاة، وأمّا بناءً على القول بجرمة الإعانة فيتم تأكيد الحكم بجرمة الدفع إليه لأنّ الحرام إذن يكون مصداقاً للواجب، ومن البديهي عدم إمكانه، مضافاً إلى أنّ ذلك معصية للمولى لوجوب الردع، والإعطاء عصيان الردع الواجب.

ولابأس بالاستدلال في المقام بأدلة النهي عن المنكر كما صنعه الماتن عليه السلام، بمعنى أنّه إذا كان ترك الإعطاء مصداقاً للنهي عن المنكر بمعنى ردعه عنه وجب عدم الإعطاء لعدم الفرق في وجوبه بين الرفع والدفع لأنّ أدلة النهي عن المنكر تدلّ على لزوم الحيلولة بين الفعل وفاعله. وأمّا الكلام في اشتراط العدالة:؟

ما يستفاد عن أكثر كلمات القدماء اعتبار العدالة واشتراطها في الفقير والمسكين، المفيد في «المقنعة»: «... بعد أن يكون عارفاً تقيّاً»^(١) وعن «الرسالة الغرية» للمفيد أيضاً «ولا يعطى منها فقير حتّى يكون عارفاً عفيفاً»^(٢).

وعن السيد في «الانتصار»: «ومما انفردت به الإمامية القول بأنّ الزكاة لا تخرج إلى الفاسق وإن كانوا معتقدين الحق... دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردّد وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمّة أيضاً لأنّ إخراجها إلى من ليس بفاسق مجزئ بلاخلاف، وإذا أخرجها إلى الفاسق

(١) المقنعة: ٢٤٢.

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة ٣: ٢٠٧.

فلا يقين ببراءة الذمة منها»^(١).

وعن ابن جنيد: «لا يجوز إعطاء شارب خمر أو مقيم على كبيرة منها شيئاً»^(٢).

عن «المبسوط»: «... فإن لم يكن مؤمناً أو كان فاسقاً فإنه لا يستحق الزكاة»^(٣).

وفي «الاقتصاد»: «ويراعى فيهم أجمع إلا المؤلفة بالإيمان والعدالة»^(٤)، وفي «الجملة»^(٥) كذلك، وكذا عن «الكافي»^(٦) و«المهذب»^(٧) و«الغنية»^(٨) و«السرائر»^(٩) اشتراط العدالة.

وفي «الشرائع»: «الوصف الثاني: العدالة وقد اعتبرها كثير، واعتبر آخرون مجانية الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وإن دخل بها في جملة الفساق والأول أحوط»^(١٠) وكذلك في «المختصر النافع»^(١١).

واشكل في الإجماع: بأنه منقول، وفي الاحتياط: بأن الأصل لا مجال

(١) الانتصار: ٢١٨.

(٢) مجموعة فتاوا ابن جنيد: ٩٨.

(٣) المبسوط: ١: ٢٤٧.

(٤) الاقتصاد: ٢٨٢.

(٥) الجملة: ١٠٣.

(٦) الكافي في الفقه: ١٧٢.

(٧) المهذب: ١: ١٦٩.

(٨) غنية النزوع: ١٢٤.

(٩) السرائر: ١: ٤٥٧.

(١٠) شرائع الإسلام: ١: ١٥١.

(١١) المختصر النافع: ١: ٥٩.

له بعد تمامية الأدلة اللفظية الدالة على جواز إعطائها للفقير المؤمن من دون شرط آخر، إلا أن السيد المرتضى استدلل في «رسائله» على منع الإيعاء للفسق: «ويمكن أن يستدل على ذلك بكل ظاهر من قرآن أو سنة مقطوع عليها يقتضي النهي عن معونة الفساق والعصاة وتقويتهم وذلك كثير...»^(١). وأجاب عنه في «الذخيرة»^(٢): بأن هذه الأدلة تقتضي النهي عن معونتهم في فسقهم لا مطلقاً.

وأشكل عليه في «المصاييح»^(٣) بما محصّله: أن ظاهر الإعانة أن يفعل فعلاً يصير ذلك معيناً للإثم ولا سيما بملاحظة أخبار الزكاة من كونها إرفاقاً ومعونة ومودة للفقراء، وورد النهي عن جميع ذلك بالنسبة إلى العصاة والفساق، وإن الزكاة لم توضع معونة للإثم، مضافاً إلى ما ورد من النهي عن المنكر ووجوب الردع عنه فإن لم يرتدع فإنكاره بالقلب والتنفر منه، مع أن الغالب من الفقراء إذا رأوا أن المعطين لا يعطونهم لفسقهم يرفعون اليد ويرتدعون، مضافاً إلى أن الدفع إلى الفقراء كما في النصوص هو الدفع إليهم ﷺ، فكيف يقال بأن الدفع إلى اللجوج والمكابر في المعاصي دفع إليهم ﷺ، ولأقل من الشك في انصراف مثل هذه العناوين عن العاصي المعاند، على أن بملاحظة البرائة اليقينية لا يجوز الدفع إليهم، ولا سيما بملاحظة ورود المنع لشارب الخمر مع عدم القائل لخصوص الخمر لا غير ولا عدم القائل بالفصل، وكذا ما ورد في إعانة الظالم في صحيحة ابن أبي يعفور أنه ربما

(١) الانتصار: ٢١٨.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٥٨.

(٣) مصاييح الظلام ١٠: ٤٨٢.

أصاب الرجل منّا الضيق أو الشدّة فيدعى إلى البناء يبنيه أو النهري يكرهه أو المسنّة يصلحها، فما نقول في ذلك؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: «ما أحبّ إنّي عقدت لهم عقدة.... أن أعوان الظلمة...»^(١).

«لا تعنهم على بناء مسجد»^(٢) ثمّ تشبّث بأدلة الاحتياط وأخذ الثقة في الدين وبعد ذلك ورد في ذكر الأحاديث الواردة في حقوق المؤمن والبشارة له، وناقش في صدقها على الفاجر، واستند إلى دعوى المفيد^(٣) بدخول العمل في الأركان مستنداً

إلى كتابة الرضا عليه السلام إلى المأمون «الإيمان أداء الفرائض وإجتنب المحارم وهو معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان»^(٤) وقوله عليه السلام: «...ولا يسرق السارق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن...»^(٥) ثمّ قال: «وكيف كان لا ترفع اليد إليه عمّا ذكرنا لوجوب النهي عن المنكر والردع عنه وتأييد الدين وترويجه والسعي في تحصيل البرائة اليقينية وغيرها على ما عرفت نجاة الفقير عن النار ونجاة الشرع عن الاضمحلال بالنسبة إلى العوام، وربّما ينجرّ إلى غيرهم كما نشاهد أنّه ربّما يحصل عدم المبالاة في شيوع المنكرات ويصير سبباً لتسلّط الأشرار على الأخيار ويخرّب العالم كما اتفق في زماننا وقانا الله شرّه»^(٦).

(١) وسائل الشيعة ١٧: ١٧٩ / أبواب ما يكتسب به ب ٤٢ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ١٨٠ / أبواب ما يكتسب به ب ٤٢ ح ٨.

(٣) مناهج اليقين: ٣٦٧، بحار الأنوار ٦٦: ١٣٠.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٣٣، تحف العقول: ٤٢١.

(٥) نفس المصدر.

(٦) مصابيح الظلام ١٠: ٤٨٩.

ولكن التأمّل فيما أفاده ﷺ بتأمه - من التشبث بقاعدة الاشتغال وإنّ دفع الزكاة معونة للفقراء ولا يجوز الإعانة على الإثم، وكذا أدلّة النهي عن المنكر والركون إلى الظالم وإعانتته، وكذا ماورد في دين الغارم، وماورد في أخذ العمل في تحقّق الإيمان، لأنّ أخذها شرطاً لا يلائم ما يستفاد من الأخبار من الحكمة لتشريع الزكاة وأنها شرّعت لسدّ خلّات الفقراء والمساكين وأبناء السبيل والغارمين وغيرهم من ذوي الحاجة - لا يثبت به أكثر ممّا أجمع عليه المتأخرون، وهو عدم جواز الدفع إلى من يكون الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراء له بالقبيح خصوصاً إذا كان ترك الإعطاء ردعاً له عنها.

وأما إثبات شرطية العدالة: فلا يستفاد منها مطلقاً ولو كانت العدالة بأيّ معنى منها شرطاً في ذلك للزم حرمان الأكثر بل الجلّ منهم، مضافاً إلى عدم ورود أيّ دليل اعتبر العدالة والاجتناب عن المعاصي على نحو الإطلاق، بل المستفاد من عموم العناوين المأخوذة في الآية الشريفة «من الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين...» عدم اعتبارها جدّاً، وكذا مقتضى إطلاقات أكثر النصوص الواردة لمصرف الزكاة، ألا ترى أنّ في رواية أبي خديجة (المعبّرة عنها بمعتبرة) المستدلّة لاعتبار العدالة لم يستفصل عن العدالة ومجانبة المعصية، واقتصر فيها بالعفاف عن المسألة والتكدي وإليك نصّ الرواية: «... وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسّمها في قوم ليس بهم بأس أعفأ عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً»^(١).

لا يقال: إنّ في الآية الشريفة إهمال من هذه الجهة وإنّما هي في مقام

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٤ ح ٦.

بيان الأصناف ولا الشروط المعتبرة فيها .

لأنه يقال: إنَّ المستدلَّ يستدلُّ بها لدلالة الجمع المحلِّي باللام على العموم، فلا تمكن دعوى الإهمال من هذه الجهة، هذا أولاً، وثانياً: أنَّ الأخبار المتقدمة المشتملة على السؤال والجواب تدلُّ على العموم بمقتضى ترك الاستفصال كالخبر الأخير - رواية أبي خديجة - وغيرها .
وأما دعوى عدم انطباق المؤمن على مرتكبي المعصية مستدلاً بما ورد عن الرضا عليه السلام وغيرها من الأخبار في باب العشرة «والمؤمن أعزُّ من كبريت الأحمر»^(١) .

فهي مضافاً إلى أنها محمولة على المراتب الكاملة من الإيمان ولانفي حقيقته لشمول عنوان المؤمن العادل منه والفاسق، أتمها معارضة في باب الزكاة بما ورد عن أبي الحسن عليه السلام ما حدَّ المؤمن الذي يعطى الزكاة؟ قال: «يعطى المؤمن ثلاثة آلاف، ثمَّ قال: أو عشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر، لأنَّ المؤمن ينقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله»^(٢) .

وهكذا صحيحة الحلبي سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله انسان فقال: إني كنت أنيل البهيمية من زكاة مالي حتى سمعتك تقول فيهم فأعطيهم أم أكف؟ قال: «بل أعطهم، فإنَّ الله حرَّم أهل هذا الأمر على النار»^(٣) .

وكذلك صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم «فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس»^(٤) وصحيحة الفضلاء «أما موضعها

(١) الكافي ٢: ٢٤٢/١ .

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ٨ .

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٢٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ١٦ .

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٠٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ١ .

أهل الولاية»^(١) وصحيحة عمر بن أذينة^(٢)، ورواية ابن أبي يعفور «... هي لأصحابك»^(٣) ورواية ابراهيم الأوسي «إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا»^(٤) ولم يقيد في شيء من هذه الروايات جواز الدفع إليهم بالعدالة واجتناب المعاصي، والإيراد بأن اعتبار الإيمان لا يتنافى أخذ شرط آخر كالعدالة مردود لصراحة بعض الروايات لجواز الدفع إلى الفاجر.

نعم وردت رواية بالنهي عن الدفع إلى شارب الخمر، وهي مارواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: «لا»^(٥) وهذه الرواية ضعيفة لأن الصرمي مجهول، مضافاً إلى الأخبار فيها، ومع التنزل والاكتفاء بعده من الحسان في «التنقيح» وعدم ذكر المضرة عن مثل الكليني والشيخ يشكل الاستناد إليها لمطلق من يشرب الخمر ولو بدفعة، لاحتمال أن يكون النظر إلى من يدمن بشربه، وعلى القول بعدم جواز الدفع إليه لوجه التعدي عنه إلى مطلق مرتكبي المعصية لأجل أن شارب الخمر في معرض ارتكاب سائر المعاصي، ولكن مع ذلك يشكل التعدي عن مورد النص لاحتمال الخصوصية مع الغض عمّا في السند.

وأما الاستناد بما ورد في عدم جواز الركون إلى الظالم وعدم إعانتهم مضافاً إلى احتمال دخل الخصوصية في تلك الأدلة لخصوص الحاكم الظالم

-
- (١) وسائل الشيعة ٩: ٢١٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ٢.
 (٢) وسائل الشيعة ٩: ٢١٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ٣.
 (٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٢٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٦.
 (٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٢٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٨.
 (٥) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٧ ح ١.

أوصاف المستحقين للزكاة / عدم الصرف في المعصية ٥٢٥

لورود الأدلة عنهم بل القطع، وأمّا الظالم لنفسه بارتكاب المعصية فغير مشمول لهذه الأحكام، فهي مردودة بتصريح الحكم مجواز الإعطاء للفاجر من المؤمنين .

وكيف كان لا بأس بالاحتياط في إعطائها وعدم الصرف فيمن يعصى الله وتجاهرها .

قوله ﷺ : نعم يشترط في العاملين على الأحوط .

ومستند الحكم كما مرّ صحيحة بريد عن أبي عبد الله عليه السلام : « فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً »^(١) ولا أمانة لغير العدل، وما ورد في النهج « ولا تأمننّ عليها إلا من تثق بدينه »^(٢) مضافاً إلى الإجماع المدعى في « الجواهر »^(٣) .

ولكن لا يبعد أن اعتبارها بالنسبة إلى الأمور المالية ولا غيرها ولذلك احتاط .

قوله ﷺ : ولا يشترط في المؤلّفة :

لأنّ المؤمن العادل لا يكون مصداقاً ومورداً لتأليف القلوب ولو كان منحصرّاً في المسلمين لأنّ الصرف في التأليف بمعنى صرف المؤونة للدعوة إلى أمر الحق وتأليف قلب المدعوّ لما دعي إليه .

قوله ﷺ : ولا في سبيل الله .

لأنّه لا معنى لاعتبار العدالة في الجهات العامّة كالمشاريع والقناطير . نعم لو قلنا بإطلاق العنوان على مطلق القرية وأراد صرفها

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٢٩ / أبواب الزكاة الأنعام ب ١٤ ح ١ .

(٢) نهج البلاغة: ٣٢٦، وسائل الشيعة ٩: ١٣٣ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ٧ .

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٣٩٤ .

للأشخاص لا يبعد القول باشتراطها إن قلنا بها في الفقراء والمساكين ، وقد مرّ الكلام في عدم اعتبارها مطلقاً .

قوله ﷺ : ولا في الرقاب .

للإطلاق في لسان الأدلة وقد مرّ .

مسألة ٩ : الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل والأفضل فالأفضل والأحوج فالأحوج ، ومع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم المختلف ذلك بحسب المقامات .

والدليل على الترجيح نصوص كثيرة :

منها : كثيرة منها صحيحة عبدالرحمن قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره؟ فقال : « نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل »^(١) .

منها : رواية عبدالله عجلان قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إني ربّما قسّمت الشيء بين أصحابي أصلهم به ، فكيف أعطهم؟ قال : « أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل »^(٢) .

منها : ماوردت في تفضيل الأقارب^(٣) .

منها : ما عن أمير المؤمنين « فرق ذلك في أهل الورع من حملة القرآن... »^(٤) .

مضافاً إلى أنّ ترجيح ذي المزية والأهم موافق للطبع والعقل .

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٢٦١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٥ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٢٦٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٥ ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ٢٤٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٥ .

(٤) مستدرک الوسائل ٧ : ١١٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٤ ح ١ .